

Distr.  
GENERAL

A/CONF.164/22/Rev.1  
11 April 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

الدورة الخامسة

نيويورك، ٢٧ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

من إعداد رئيس المؤتمر

مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد  
السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة  
الارتحال، على المدى الطويل، والاستعمال المستدام لهذه الأرصد،

وقد قررت تحسين التعاون بين الدول لبلوغ هذا الهدف،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تدعو إلى إنفاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصد بفعالية أكبر، من جانب دول العلم  
والميناء والدول الساحلية،

وإذ تسعى إلى معالجة المشاكل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، المجال البرنامجي جيم، وهي  
أن إدارة مصائد أسماك أعالي البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تُستغل  
استغلالاً مفرطاً، وإذ تلاحظ أن هناك مشاكل تتمثل في صيد الأسماك غير المنتظم، والرسملة المفرطة،  
والحجم المفرط للأساطيل، وتغيير أعلام السفن تهرباً من الضوابط، والأدوات التي تفتقر إلى الانتقائية  
الكافية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول،

وإذ تلتزم بصيد السمك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة بالبيئة البحرية وحفظ التنوع الإحيائي والمحافظة على  
سلامة النظم البيئية البحرية والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر آثار عمليات صيد الأسماك طويلة الأجل أو  
تلك التي لا رجعة فيها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة المحددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية، حتى تستطيع الدول النامية أن تشارك بصورة فعالة في الحفظ والإدارة والاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

واقتراناً منها بأن التوصل إلى اتفاق يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سوف يخدم هذه الأغراض ويساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، على النحو الأفضل،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق تبقى خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### المادة ١

#### استعمال المصطلحات ونطاقها

١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ أو إدارة واحد أو أكثر من أنواع الموارد البحرية الحية التي تعتمد وتطبق بطريقة تتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في الاتفاقية وهذا الاتفاق؛

(ب) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) يشمل مصطلح "السمك" الرخويات والقشريات باستثناء تلك المنتمية إلى الأنواع الآبدة كما هي محددة في المادة ٧٧ من الاتفاقية؛

(د) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق. يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

٣ - تطبق أحكام هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات الأخرى التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار.

## المادة ٢

### الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

## المادة ٣

### التطبيق

١ - ينطبق هذا الاتفاق على حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إلا أن أحكام المادتين ٦ و ٧ تنطبق أيضاً على حفظ وإدارة هذه الأرصد داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة المنطبقة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية.

٢ - وتقوم الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها السيادية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بتطبيق المبادئ العامة المذكورة في المادة ٥ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - يؤخذ في الاعتبار، لدى تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧، قدرة الدول النامية على تطبيق أحكام هذه المواد داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحاجتها إلى المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وبلوغ هذا الهدف، يطبق الجزء السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

## المادة ٤

### العلاقة بين هذا الاتفاق والاتفاقية

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولايتها وواجباتها بموجب أحكام الاتفاقية. ويجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق في إطار أحكام الاتفاقية وبشكل يتفق مع هذه الأحكام.

## الجزء الثاني

### حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

#### المادة ٥

#### مبادئ عامة

تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير للحفظ والإدارة لضمان استدامة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجيع استغلالها على النحو الأمثل؛

(ب) ضمان أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف المحافظة على الأرصد السمكية أو إعادتها إلى مستويات قادرة على انتاج الحصيلة المستدامة القصوى، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبادل بين الأرصد، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموما، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

(ج) الأخذ بالنهج التحوطي وفقا للمادة ٦؛

(د) تقدير ما يتركه صيد السمك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، من تأثيرات على الأنواع المستهدفة والأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي، أو المعتمدة على الأنواع المستهدفة أو المرتبطة بها؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الايكولوجي أو التي تعتمد على الأنواع المستهدفة أو التي ترتبط بها، بغية الحفاظ على أعداد هذه الأنواع

عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهددا بشكل خطير، أو إعادتها إلى تلك المستويات؛

(و) تشجيع استحداث واشتراط استخدام معدات وتقنيات الصيد المنتقاة المأمونة بيئيا والفعالة من حيث التكلفة، بغية الإقلال إلى أدنى حد من التلوث، والمهمل واللفيظ والعائر في معدات الصيد المفقودة أو المهجورة، وصيد الأنواع السمكية وغير السمكية غير المستهدفة (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ز) حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ح) اتخاذ تدابير لمنع الإفراط في الصيد وفي طاقة الصيد أو للقضاء على ذلك الإفراط ولضمان مستويات من جهد الصيد لا تتجاوز ما يتناسب مع الاستغلال المستدام لموارد المصائد؛

(ط) مراعاة مصالح صيادي الأسماك المحترفين والصيادين لأغراض الاستهلاك المعيشي؛

(ي) جمع وتبادل بيانات حسنة التوقيت ووافية ودقيقة عن أنشطة الصيد تتعلق بجملة أمور من بينها الموقع وصيد الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة وجهود الصيد، على النحو الوارد في المرفق ٨، فضلا عن معلومات من برامج البحث الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ك) تشجيع وإجراء البحث العلمي واستحداث تكنولوجيا ملائمة دعما لحفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

(ل) تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة وإنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة.

## المادة ٦

### الأخذ بالنهج التحوطي

١ - ينبغي للدول أن تأخذ بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية.

٢ - تتوخى الدول مزيداً من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية. ولا يستخدم عدم وجود المعلومات العلمية الملائمة ذريعة لإجراء اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة أو عدم اتخاذها.

٣ - تقوم الدول عند أخذها بالنهج التحوطي بما يلي:

(أ) تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها عن طريق الحصول على أفضل المعلومات العلمية المتوافرة وتبادلها وتنفيذ تقنيات محسنة لمعالجة المخاطر وحالات عدم التيقن؛

(ب) تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ٢ وتحديد نقاط مرجعية لكل نوع محدد من الأرصدة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تجاوزها، وذلك بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(ج) مراعاة جملة أمور منها حالات عدم التيقن المتصلة بحجم وإنتاجية الرصيد (الأرصدة)، والنقاط المرجعية، وحالة الرصيد بالنسبة لهذه النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيعات معدل موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، فضلاً عن أحوال المحيط والبيئة والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية؛

(د) وضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث لتقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها أو المعتمدة عليها، واعتماد خطط، حسب الاقتضاء، لضمان حفظ هذه الأنواع وحماية الموائل التي هي مثار قلق خاص؛

٤ - تتخذ الدول تدابير تكفل عدم تجاوز النقاط المرجعية، عندما يحدث اقتراب منها. وفي الحالة التي يجري فيها تجاوز هذه النقاط المرجعية، تتخذ الدول، دون إبطاء، إجراءات الحفظ والإدارة الإضافية المحددة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) لإعادة الرصيد إلى ما كان عليه (الأرصدة إلى ما كانت عليه).

٥ - إذا كانت لإحدى الظواهر الطبيعية آثار ضارة كبيرة على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار سوف تتعاون، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية على اتخاذ تدابير طارئة، دون إبطاء، لضمان ألا تؤدي أنشطة صيد الأسماك إلى تفاقم التأثير الضار للظاهرة الطبيعية على الأرصدة. وسيكون لهذه التدابير الطارئة طابع مؤقت، كما أنها ستكون مبنية على أفضل الدلائل العلمية المتاحة.

٦ - عندما تبعث حالة الأرصد أو الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها من الناحية الايكولوجية أو الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها على القلق، تخضع الدول هذه الأرصد والأنواع لرصد معزز لكي يجري، بصفة منتظمة، استعراض حالتها وفعاليتها تدابير الحفظ والإدارة وتنقح هذه التدابير في ضوء المعلومات الجديدة؛

٧ - في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية تضع الدول تدابير متحفظة للحفظ والإدارة، في أقرب وقت ممكن تشمل في جملة أمور، حدود الصيد والجهد. ويظل معمولاً بهذه التدابير إلى أن تتوفر معلومات كافية تسمح بتقدير أثر مصائد الأسماك على استدامة الأرصد على المدى الطويل، وبناء على ذلك يتم تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة المستندة إلى ذلك التقدير، والتي تسمح، إذا كان ذلك مناسباً، بالتنمية التدريجية للمصايد.

#### المادة ٧

##### توافق تدابير الحفظ والإدارة

١ - دون المساس بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الساحلية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ودون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعالي البحار وفقاً للاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق، تسعى الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) التي يصيد رعاياها هذه الأرصد في المنطقة المتاخمة من أعالي البحار، سعياً مباشراً أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الجزء الثالث، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصد في المناطق المتاخمة من أعالي البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدولة (الدول) الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة بصيد هذه الأرصد، تعاوناً مباشراً أو من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الجزء الثالث، بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الاستغلال الأمثل لهذه الأرصد في كافة أنحاء المنطقة، سواء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو خارجها.

٢ - تكون تدابير الحفظ والإدارة المتخذة في أعالي البحار وداخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة لضمان حفظ وإدارة الأرصد في مجملها. ولبلوغ هذه الغاية، من واجب الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار أن تتعاون بغرض تحقيق تدابير متوافقة بالنسبة للأرصد السمكية المتداخلة



المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتقوم الدول، لدى تحديدها للتدابير المتوافقة للحفظ والإدارة، بما يلي:

(أ) مراعاة تدابير الحفظ والإدارة التي قررتها الدول الساحلية وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وضمان كون التدابير المقررة فيما يتعلق بأعالي البحار لا تقوض فعالية التدابير التي أقرتها الدول الساحلية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛

(ب) مراعاة التدابير المتفق عليها سابقا التي قررتها الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تصيد في أعالي البحار فيما يتعلق بأعالي البحار، وفقا لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة)؛

(ج) مراعاة الوحدة البيولوجية والمميزات الأخرى للرصيد (الأرصدة)، والعلاقة بين توزيع الرصيد (الأرصدة) ومصادر الأسماك، والخصائص الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة، بما في ذلك مدى توافر الرصيد (الأرصدة) وصيده (صيدها) في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

(د) مراعاة اعتماد الدولة (الدول) الساحلية والدولة (الدول) التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الرصيد المعني (الأرصدة المعنية) كل على حدة؛

(هـ) ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة الى آثار ضارة على الموارد البحرية الحية ككل.

٣ - تبذل الدول، لدى أعمال واجب التعاون، قصارى جهدها للاتفاق على تدابير متوافقة للحفظ والإدارة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يكون لأي من الدول المعنية حق التذرع بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق، دون المساس بأحكام المادة ٣١.

٥ - ريثما يتم التوصل الى اتفاق بشأن تدابير متوافقة للحفظ والإدارة، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وفي حالة عدم استطاعة الدول المعنية الاتفاق على ترتيبات مؤقتة، يجوز لأي من الدول المعنية عرض النزاع، بغرض التوصل الى تدابير مؤقتة، وفقا لأحكام إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق.

٦ - تراعى هذه الترتيبات أو التدابير المؤقتة التي يتم الدخول فيها أو المنصوص عليها عملاً بالفقرة ٥ أحكام هذا الجزء، وتولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات جميع الدول المعنية، ولا تعرض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو تعرقه، وتكون دون مساس بالنتيجة النهائية لإجراء تسوية المنازعات.

٧ - تقوم الدول الساحلية، بصورة منتظمة، بإبلاغ الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، إما مباشرة أو من خلال منظمات أو ترتيبات مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة، بالتدابير التي اعتمدتها هذه الدول الساحلية بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

٨ - تقوم الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، بصورة منتظمة، بإبلاغ الدول المعنية الأخرى، إما مباشرة أو من خلال منظمات أو ترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أو دون الإقليمية الملائمة، بالتدابير التي اعتمدتها هذه الدول التي تمارس الصيد لتنظيم أنشطة السفن التي ترفع علمها والتي تقوم بصيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار.

### الجزء الثالث

#### آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

#### المادة ٨

#### التعاون من أجل الحفظ والإدارة

١ - تباشر الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها، وفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو للمنطقة الإقليمية، لضمان فعالية حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصد).

٢ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصد المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط أو عند محاولة الحصول على منطقة صيد جديدة من أجل الرصيد (الأرصد). ولبلوغ هذه الغاية تبدأ المشاورات بناء على طلب أي من الدول المعنية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان حفظ وإدارة الرصيد (الأرصد). وريثما يتم الاتفاق على هذه الترتيبات تراعى الدول أحكام هذه الوثيقة وتتصرف بنية حسنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى ومصالحها والتزاماتها.

٣ - حيثما يكون للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اختصاص اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول التي تمارس صيد الأرصد المذكورة في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون بأن تصبح عضواً أو طرفاً في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها هذه المنظمات أو الترتيبات. ووفقاً لشروط مشاركتها، يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية، على أساس غير تمييزي، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في مصائد الأسماك المعنية.

٤ - إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك التي ينطبق عليها تدابير الحفظ والإدارة تقتصر على الدول الأعضاء أو الأطراف في منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو الترتيبات.

٥ - حيثما لا يكون هناك منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتولى وضع التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول المعنية الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار لهذا الرصيد (هذه الأرصد) في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو تدخل في ترتيبات أخرى مناسبة لتكفل حفظ وإدارة هذا الرصيد (هذه الأرصد) وتشارك في عمل المنظمات أو الترتيبات المذكورة.

٦ - أية دولة تنوي اقتراح وجوب اتخاذ إجراءات من جانب منظمة حكومية دولية تتمتع بالصلاحية فيما يتعلق بالموارد الحية ينبغي لها، حيثما يكون لهذه الإجراءات أثر مهم على تدابير الحفظ والإدارة الموضوعية من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تتشاور من خلال هذه المنظمات أو الترتيبات مع الدول الأعضاء فيها. وينبغي أن تجرى هذه المشاورات، بالقدر الممكن عملياً، قبل تقديم الاقتراح إلى المنظمة الحكومية الدولية.

#### المادة ٩

##### المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

لدى إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتفق الدول على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) الرصيد الذي تنطبق عليه (الأرصد التي تنطبق عليها) تدابير الحفظ والإدارة مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعني (الأرصد المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المنطقة المراد تغطيتها، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وخصائص المنطقة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن العوامل الجغرافية والبيئية؛

(ج) العلاقة بين عمل المنظمات أو الترتيبات الجديدة والدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك وأهدافها وعملياتها؛

(د) الآليات التي تستخدمها المنظمات أو الترتيبات للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء.

#### المادة ١٠

##### وظائف المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

لدى الاضطلاع بواجب التعاون عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتنثال لها لكفالة استدامة الرصيد (الأرصدة) على المدى الطويل؛

(ب) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على توزيع حقوق المشاركة كالحصص من الكمية المسموح بصيدها أو كفرض مستويات للجهد المبذول في صيد الأسماك؛

(ج) اعتماد وتطبيق أية معايير دولية للحدود الدنيا موصى بها عموماً للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛

(د) الحصول على المشورة العلمية وتقييمها والقيام على أساسها باستعراض حالة الرصيد (الأرصدة)، وتقدير أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها؛

(هـ) الاتفاق على معايير لجمع البيانات الخاصة بمصائد الأسماك والمتعلقة بالرصيد (الأرصدة) والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(و) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والوافية على النحو الوارد وصفه في المرفق ١، بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع وإجراء التقديرات العلمية للأرصدة والبحوث ذات الصلة ونشر نتائجها؛

(ح) إنشاء آليات تعاونية ملائمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بصورة فعالة؛

(ط) الاتفاق على وسائل استيعاب مصالح الصيد للأعضاء أو المشتركين الجدد في المنظمات أو الترتيبات؛

(ي) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة، في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

(ك) تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الثامن من هذا الاتفاق؛

(ل) ضمان التعاون الكامل من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في أعمال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(م) توفير الشفافية في اتخاذ القرارات وغيرها من أنشطة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك.

## المادة ١١

### تعزيز المنظمات والترتيبات القائمة

تتعاون الدول على تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

## المادة ١٢

### جمع المعلومات وتقديمها والتعاون في مجال البحث العلمي

١ - تكفل الدول أن تزودها سفن الصيد التي ترفع علمها بما قد يكون لازما من المعلومات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول بما يلي:

(أ) جمع وتبادل البيانات العلمية والتقنية والإحصائية فيما يتعلق بمصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا لأحكام المرفق ١؛

(ب) كفاءة جمع البيانات بتفصيل كاف لتيسير تقدير الأرصد الفعالية، وتقديمها في الوقت المناسب للوفاء بمتطلبات المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من دقة تلك البيانات.

٢ - تتعاون الدول مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يلي:

(أ) الاتفاق على مواصفات البيانات والشكل الذي تُقدم به إلى المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة طبيعة الأرصد ومصائداتها؛

(ب) إعداد وتبادل الأساليب التحليلية ومنهجيات تقدير الأرصد لتحسين تدابير حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٣ - تمشيا مع الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، على تعزيز القدرة على البحث العلمي في مجال مصائد الأسماك، وتشجيع البحث العلمي المتصل بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وذلك توخيا لمنفعة الجميع. ولبلوغ هذه الغاية تشجع الدولة أو المنظمة التي تُجري هذا البحث خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، تشجيعا نشطا، نشر نتائج هذا البحث والمعلومات المتصلة بأهدافه وأسابيه وتعميمها على أي دول مهتمة، وتسهل بقدر ما هو مستطاع عمليا، اشتراك علماء من تلك الدول فيه.

### المادة ١٣

#### البحار المغلقة وشبه المغلقة

لدى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في بحر مغلق أو شبه مغلق، تراعي الدول الخصائص الجغرافية والإيكولوجية لذلك البحر، وتتصرف أيضا بطريقة تتماشى مع أحكام الجزء التاسع والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

### المادة ١٤

#### مناطق أعالي البحار المحاطة تماما بمناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة واحدة

١ - تتعاون الدول التي يمارس مواطنوها صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في إحدى مناطق أعالي البحار المحاطة تماما بمنطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة واحدة،

مع تلك الدول في وضع تدابير حفظ وإدارة تلك الأرصد في منطقة أعالي البحار. ومراعاة للخصائص الجغرافية والايكولوجية للمنطقة، تولي الدول، عملاً بالمادة ٧، عناية خاصة لوضع تدابير متوافقة لحفظ وإدارة هذه الأرصد، وتكفل أن تراعي التدابير الموضوعة بالنسبة الى أعالي البحار حقوق وواجبات ومصالح الدول الساحلية بموجب الاتفاقية. وتبذل الدول قصارى جهدها للاتفاق على تدابير للرصد والمراقبة والرقابة والإنفاذ بغية ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار.

#### المادة ١٥

##### الوضوح

١ - تكفل المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك الوضوح في اتخاذها القرارات وفي غير ذلك من الأنشطة.

٢ - تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ولممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال للاشتراك في اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب أو بأية صفة أخرى، حسب الاقتضاء، وفقاً لإجراءات الترتيبات أو المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك. وتتاح للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال إمكانية الاطلاع في الوقت المطلوب على سجلات وتقارير هذه المنظمات أو الترتيبات لمصائد الأسماك، رهناً بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالاطلاع على هذه المعلومات.

#### المادة ١٦

##### المشتركون الجدد

لدى تحديد طابع ومدى حقوق المشاركة للأعضاء الجدد في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو للمشاركين الجدد في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تراعي الدول في جملة أمور، ما يلي:

(أ) حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصد ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهد الصيد في مصائد الأسماك؛

(ب) مصالح الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد؛

(ج) مساهمات كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وجمع البيانات الدقيقة وتقديمها وإجراء البحوث العلمية المتعلقة بالرصيد (الأرصدة)؛

(د) احتياجات مجتمعات الصيد المحلية الساحلية، التي تعتمد أساساً على صيد الأسماك، إلى الرصيد (الأرصدة)؛

(هـ) احتياجات الدول الساحلية التي يغلب على اقتصاداتها الاعتماد على استغلال الموارد البحرية الحية؛

(و) مصالح الدول النامية من المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، التي توجد أيضاً الأرصدة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

#### الجزء الرابع

#### الدول غير المشتركة

#### المادة ١٧

#### الدول التي ليست أعضاء أو أطرافاً في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - إن عدم كون الدولة عضواً أو طرفاً في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أو عدم موافقتها بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، لا يعفيها من الالتزام بالتعاون، وفقاً للاتفاقية ولهذا الاتفاق، في حفظ وإدارة الأرصدة ذات الصلة.

٢ - الدولة التي ليست عضواً أو طرفاً في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أو التي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب لا تأذن للسفن التي ترفع علمها بالعمل في مصائد الأسماك الخاضعة لتدابير الحفظ والإدارة الموضوعة من جانب المنظمة أو الترتيب وفقاً للاتفاقية ولهذا الاتفاق.

٣ - الدول التي هي أعضاء أو أطراف في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تطلب، إما بالاشتراك فيما بينها أو كل منها على حدة، من كيانات صيد السمك المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ التي لها سفن لصيد الأسماك في المنطقة ذات الصلة، التعاون الكامل مع هذه المنظمة أو هذا الترتيب في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك



الترتيب، بغية العمل على تطبيق هذه التدابير بحكم الواقع بشكل شامل على قدر الإمكان على أنشطة صيد السمك في المنطقة ذات الصلة. وتتمتع كيانات صيد السمك هذه بمنافع من اشتراكها في مصادد السمك تتناسب مع مدى التزامها بالامتثال الى تدابير الحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة.

٤ - تتبادل الدول الأعضاء أو الأطراف في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصادد الأسماك المعلومات فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء أو مشتركة في المنظمة أو الترتيب وتعمل في مصادد الأرصدة السمكية ذات الصلة. وتتخذ هذه الدول ما يتمشى مع الاتفاقية ومع هذا الاتفاق من تدابير لردع تلك السفن عن الأنشطة التي تقوض من فعالية تدابير الحفظ والادارة دون الاقليمية أو الإقليمية.

### الجزء الخامس

#### مسؤوليات دولة العلم

#### المادة ١٨

#### واجبات دولة العلم

١ - تتخذ دولة العلم التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار ما يلزم من تدابير لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة وامتناع هذه السفن عن القيام بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة هذه.

٢ - لا تأذن دولة العلم للسفن التي ترفع علمها بأن تُستعمل للصيد في أعالي البحار إلا حيث يمكنها أن تمارس مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وبموجب أحكام هذا الاتفاق.

٣ - تتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها ما يلي:

(أ) مراقبة هذه السفن في أعالي البحار بواسطة تراخيص أو أذن أو تصاريح للصيد، وفقا لأي إجراءات واجبة التطبيق يتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) وضع أنظمة من أجل ما يلي:

١' حظر صيد الأسماك في أعالي البحار بسفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول، أو الصيد في أعالي البحار بمثل هذه السفن بطريقة أخرى لا تتفق وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح؛

٢٠٠ تطبيق الأحكام والشروط الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح التي تكفي للوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية على دولة العلم؛

٢٠١ اشتراط حمل السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات وإبراز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص مأذون له بذلك حسب الأصول؛

٢٠٢ ضمان عدم قيام السفن التي ترفع علمها بالصيد غير المأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدول أخرى؛

(ج) إنشاء سجل وطني لسفن صيد الأسماك المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، وتوفير إمكانية الاطلاع على المعلومات التي يضمها هذا السجل بناء على طلب الدول المعنية مباشرة بذلك، مع مراعاة أي قوانين ذات صلة لدى دولة العلم فيما يتعلق بالإفراج عن هذه المعلومات؛

(د) اشتراطات لوضع علامات على سفن صيد الأسماك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقاً للنظم الموحدة المعترف بها دولياً لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد، ومن قبيلها المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها؛

(هـ) اشتراطات للتسجيل والإبلاغ في الوقت المناسب عن الموقع وحصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) وجهد الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك وفقاً للمعايير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لجمع تلك البيانات؛

(و) اشتراطات تتعلق بالتحقق من حصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) من خلال وسائل من قبيلها برامج المراقبين، وخطط التفتيش، وتقارير التفرغ، والإشراف على الشحنات العابرة ومراقبة كميات محصول الصيد التي يجري إنزالها إلى الشاطئ، وإحصائيات السوق؛

(ز) رصد ومراقبة تلك السفن والإشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها وما يتصل بذلك من أنشطة عن طريق، جملة أمور، منها:

٢٠٣ تنفيذ خطط التفتيش الوطنية وخطط التفتيش الإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مفتشين من دول أخرى مأذونين حسب الأصول؛

٢٧ تنفيذ برامج المراقبة الوطنية وبرامج المراقبة الإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تصريح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج؛

٢٨ إعداد وتنفيذ نظم لرصد السفن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواقل، وفقا لأية برامج وطنية وتلك المتفق عليها إقليميا؛

(ح) تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة؛

(ط) تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير المتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي، بما في ذلك تلك المتصلة بالتقليل إلى أدنى حد من كميات صيد الأنواع غير المستهدفة.

٤ - حيث يطبق نظام متفق عليه إقليميا للرصد والمراقبة والإشراف، تكفل الدول اتساق التدابير التي تفرضها على السفن التي ترفع علمها مع ذلك النظام.

## الجزء السادس

### الامتثال والإنفاذ

#### المادة ١٩

### الامتثال والإنفاذ من جانب دولة العلم

١ - تضمن دولة العلم امتثال السفن التي ترفع علمها للتدابير والقواعد والنظم الأساسية المتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المعتمدة تمشيا مع أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق. وبلوغ هذه الغاية، تقوم دولة العلم بما يلي:

(أ) إنفاذ تلك التدابير بغض النظر عن المكان الذي تحدث فيه الانتهاكات؛

(ب) التحقيق على الفور وبصورة كاملة في أي انتهاك يدعى حدوثه لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية، وقد يشمل ذلك التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى الدولة التي تدعي حدوث الانتهاك وإلى المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المعنية بشأن سير التحقيق ونتيجته؛

(ج) مطالبة أي سفينة ترفع علمها بتقديم معلومات إلى السلطة القائمة بالتحقيق عن وضع السفينة وحاصل وأنشطة عمليات الصيد في منطقة الانتهاك المدعى وقوعه؛

(د) القيام، في حالة اقتناعها بتوافر أدلة كافية تسمح بإقامة دعوى بشأن انتهاك يُدعى حدوثه، بإحالة القضية إلى سلطاتها بغية إقامة الدعوى دون تأخير، وفقا لقوانينها وتقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة؛

(هـ) ضمان عدم قيام السفينة التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار حيثما يثبت، وفقا لقوانينها، أن تلك السفينة قد ارتكبت مخالفة جسيمة لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية إلى أن يتم استيفاء جميع ما فرض من جزاءات من جانب دولة العلم فيما يتعلق بالانتهاك.

٢ - تجري جميع التحقيقات والإجراءات القضائية على وجه السرعة. وتكون الجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات كافية من حيث الشدة لأن تكون فعالة في تأمين الامتثال، ولأن تشني عن الانتهاكات حيثما تحدث، وتحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة. وتشمل التدابير الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالربابنة وغيرهم من ضباط سفن الصيد أحكاما قد تجيز، في جملة أمور، إلغاء أو تعليق تراخيص العمل كرابنة أو ضباط على هذه السفن.

## المادة ٢٠

### التعاون الدولي في مجال الإنفاذ

١ - لدولة العلم التي تجري تحقيقا في انتهاك يُدعى حدوثه أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها في إجراء ذلك التحقيق. وتسعى جميع الدول إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٢ - يجوز لدولة العلم إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتيجتها إلى جميع الدول المعنية بالانتهاك المزعوم أو المتأثرة به.

٣ - تساعد الدول الواحدة منها الأخرى في تحديد هوية السفن التي يُبلغ عن ممارستها أنشطة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

٤ - تضع الدول بقدر ما تسمح قوانينها ونظمها الأساسية الوطنية، ترتيبات لتزويد سلطات الادعاء في الدول الأخرى بالأدلة المتصلة بما يُدعى حدوثه من انتهاكات لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية.

٥ - حيثما يكون ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن سفينة ما قامت في أعالي البحار بصيد غير مأذون به داخل منطقة خاضعة لولاية دولة ساحلية، تجري دولة علم تلك السفينة، بناء على طلب الدولة الساحلية المعنية، تحقيقا فوريا وشاملا في المسألة. وتتعاون دولة العلم مع الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات الإنفاذ الملائمة في هذه الحالات، ويجوز لها أن تأذن للدولة الساحلية بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها في أعالي البحار. ولا تمس أحكام هذه الفقرة أحكام المادة ١١١ من الاتفاقية.

## المادة ٢١

### الاتفاقات والترتيبات الإقليمية للامتثال والإنفاذ

١ - تتعاون دولة العلم مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مع الدول ذات الصلة من أجل ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الإقليمية ودون الإقليمية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال الموضوعه وفقا للاتفاقية ولهذا الاتفاق، وضمان إنفاذها.

٢ - من أجل القيام في أي منطقة من أعالي البحار تشملها منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، بإنفاذ تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب وفقا للاتفاقية أو هذا الاتفاق، يكون للدولة الطرف التي هي عضو أو طرف في هذه المنظمة أو هذا الترتيب الحق في قيام مفتشيها المعرفة هويتهم والمأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن سفن الصيد التي ترفع علم دولة أخرى طرف في هذا الاتفاق وتفتيشها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة الطرف عضوا أو طرفا أيضا في المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك.

٣ - تضع الدول إجراءات تتماشى مع أحكام هذه المادة لتنظيم ممارسة حق الصعود على متن السفن والتفتيش المشار اليه في الفقرة ٢ من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك إجراءات الإذن للمفتشين وتحديد هويتهم من قبل الدول الأطراف التي هي أعضاء أو أطراف في المنظمة أو الترتيب، وإجراءات تعيين جهات الاتصال الرسمية لأغراض الإشعارات بموجب هذه المادة. وفي إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك سيتم الصعود والتفتيش وفقا للإجراءات المتفق عليها.

٤ - عندما توجد، بعد الصعود والتفتيش، أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن تقوم بنشاط يقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المشار إليها في الفقرة ٢ أو ينتهكها بشكل آخر، تعتمد الدولة القائمة بالتفتيش إلى إبلاغ دولة العلم والمنظمة ذات الصلة أو الترتيب ذي الصلة فورا بالانتهاك المدعى بحدوثه. وتقوم دولة العلم إما:

(أ) بالوفاء فورا بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق القاضية بالسيطرة على السفينة والتحقيق واتخاذ إجراء إنفاذي في حق السفينة إذا توفرت الأدلة. وفي هذه الحالة تقوم دولة العلم فورا بإبلاغ الدولة القائمة بالتفتيش بنتائج التحقيق أو بأي إجراء إنفاذي يتخذ؛ أو

(ب) أن تأذن للسلطات المختصة في الدولة القائمة بالصعود والتفتيش بالسيطرة على السفينة لأغراض الإنفاذ. ويجوز لدولة العلم، تمشيا مع التزاماتها بموجب هذا الاتفاق، أن تخضع إذنها لشروط معقولة.

٥ - تقوم دولة العلم بالرد على إخطار الدولة القائمة بالتفتيش المشار اليه في الفقرة ٤ في غضون ثلاثة أيام عمل من استلام الإخطار. وريثما يأتي رد من دولة العلم، يجوز للمفتشين المأذون لهم والمعرفة هويتهم على النحو الواجب البقاء على متن السفينة والاحتفاظ بالأدلة الى حين قيام دولة العلم بالسيطرة على السفينة.

٦ - إذا لم ترد دولة العلم خلال ثلاثة أيام عمل من استلام الإخطار، يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أن تسيطر على السفينة وأن تطلب منها التوجه دون إبطاء نحو أقرب ميناء مناسب لإجراء المزيد من التحقيقات.

٧ - إذا رفضت دولة العلم السيطرة على السفينة أو رفضت السماح للدولة القائمة بالتفتيش بالسيطرة على السفينة لأغراض الإنفاذ، يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أن تمضي فتسيطر على السفينة وتطلب منها أن تتجه دون إبطاء نحو أقرب ميناء مناسب للقيام بمزيد من التحقيقات.

٨ - تقوم الدولة القائمة بالتفتيش بإبلاغ دولة العلم بنتائج أي تفتيش لاحق، وإذا توفرت لديها الأدلة، تلتزم موافقة دولة العلم على محاكمة السفينة بتهمة محددة تتعلق بانتهاك تدابير الحفظ والإدارة الإقليمية أو دون الإقليمية. وإذا لم توافق دولة العلم على قيام الدولة القائمة بالتفتيش بالمحاكمة، فعليها أن توضح لتلك الدولة القائمة بالتفتيش الأسباب التي تدعوها لعدم الموافقة.

٩ - بصرف النظر عن الأحكام الأخرى في هذه المادة، يجوز لدولة العلم، في أي وقت تشاء، أن تسيطر على السفينة بغرض التحقيق واتخاذ إجراء إنفاذي إذا توفرت لديها الأدلة فيما يتعلق بالانتهاك المدعى بوقوعه. وإذا اعتبرت دولة العلم أن الإجراء الإنفاذي قد اتخذ ضد سفينة تابعة لها دون موافقتها، فيجوز لها أن تلجأ الى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق.

١٠ - يجوز للدولة القائمة بالتفتيش أيضا أن تلجأ الى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن من هذا الاتفاق عندما تعتبر أن دولة العلم لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاق المتعلقة بالتحقيق واتخاذ إجراء إنفاذي بشأن الانتهاك المدعى بحدوثه من جانب سفينة ترفع علمها.

١١ - عندما يشمل إجراء تتخذه دولة أخرى غير دولة العلم التحفظ على سفينة أو احتجاز طاقمها، يتم الإفراج عن السفينة أو الطاقم فور تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي معقول، وتنطبق أحكام المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

١٢ - تتناسب الإجراءات التي تتخذها الدول في حق السفن التي تمارس أنشطة تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة الإقليمية أو دون الإقليمية أو تنتهكها بشكل آخر مع خطورة الانتهاك.

١٣ - يجوز للدول الأطراف التي هي أعضاء أو أطراف في منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتجاء إلى الإجراءات المتفق عليها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي والموضوعة لهذا الغرض، ترمي إلى منع السفن التي تمارس أنشطة تقوض فعالية التدابير التي تضعها تلك المنظمة أو الترتيب للإدارة والحفظ أو تنتهكها بشكل آخر، من صيد الأسماك في أعالي البحار في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية إلى أن يتم اتخاذ الإجراء الإنفاذي المناسب من قبل دولة العلم أو الدولة التي تأذن لها دولة العلم بأن تفعل ذلك.

١٤ - لدى تطبيق إجراءات الصعود إلى متن السفينة والتفتيش المتفق عليها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تكفل الدول الحد الأدنى من التدخل في عمليات صيد الأسماك والمحافظة بقدر ما هو ممكن عملياً على نوعية المصيد الموجود على متن السفينة.

١٥ - عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى سفن صيد الأسماك في أعالي البحار لا تحمل جنسية، يجوز للدولة أن تتخذ الإجراء اللازم للصعود على متن السفينة وتفتيشها. ويجوز للدولة، إذا توفرت لديها الأدلة، أن ترفع دعوى وفقاً للقانون الدولي.

١٦ - توفر الدول الإعلان الواجب عن التدابير التي تعتمدها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

١٧ - توفر دول العلم أي معلومات يلزم إدخالها في السجلات الدولية أو الإقليمية المتصلة بالسفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بصيد الأسماك في أعالي البحار.

١٨ - ليس في أحكام هذه المادة مساس بحق دولة العلم في اتخاذ أي تدابير بما في ذلك إقامة دعاوى لتوقيع العقوبات وفقاً لقوانينها بغض النظر عن أي دعاوى سابقة تقيمها دولة أخرى.

#### المادة ٢٢

#### صعود دول الميناء إلى متن السفن وتفتيشها

- ١ - يحق لدولة الميناء أن تتخذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للحفاظ والإدارة. وعند اتخاذ تلك التدابير لا تميز دولة الميناء، شكلا أو موضوعا، ضد سفن أي دولة.
- ٢ - يجوز لدولة الميناء، ضمن جملة أمور، أن تعين وثائق سفن الصيد ومعداتا وكمية الصيد الموجودة على متن تلك السفن عندما توجد تلك السفن طواعية في موانئها ومحطاتها الطرفية.
- ٣ - يجوز للدول أن تضع أنظمة تخول السلطات الوطنية المعنية صلاحية حظر عمليات الرسو والنقل من سفينة إلى سفينة في الحالات التي يثبت فيها أن كمية الصيد قد أخذت بطريقة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفاظ والإدارة في أعالي البحار.
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يمس سيادة الدول على المواني الواقعة في أراضيها وفقا للقانون الدولي.

#### الجزء السابع

#### احتياجات الدول النامية

##### المادة ٢٣

#### الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية

- ١ - تعترف الدول على الوجه الكامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة وتنمية المصائد السمكية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتحقيقا لهذه الغاية، توفر الدول المساعدة الى الدول النامية، إما مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المناسبة.
- ٢ - وإعمالا لواجب التعاون في وضع تدابير الحفاظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وخاصة ما يلي:
- (أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية بما في ذلك لغرض تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منها؛



(ب) الحاجة الى تفادي الآثار السيئة على المصائد السمكية وضمان الوصول اليها من جانب عمال الصيد الذين يعملون على مستوى الكفاف، وعلى نطاق صغير، والحرفيين منهم، والنساء، فضلا عن السكان الأصليين في الدول النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحاجة الى ضمان ألا تسفر التدابير عن انتقال عبء غير متناسب من أعمال الحفظ بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الدول النامية.

#### المادة ٢٤

##### أشكال التعاون مع الدول النامية

١ - تتعاون الدول إما مباشرة أو من خلال المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية على:

(أ) تعزيز مقدرة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك الوطنية الخاصة بها بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) مساعدة الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، من أجل تمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك تسهيل الوصول الى تلك المصائد بشكل يخضع لأحكام المادتين ٥ و ١٦؛

(ج) تسهيل اشتراك البلدان النامية في المنظمات أو الترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - يشمل التعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذه المادة توفير المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة والخدمات الاستشارية والتشاورية.

٣ - توجه المساعدة المحددة، في جملة أمور، الى ما يلي:

(أ) تحسين حفظ وإدارة مصائد الأسماك عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة والابلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها وتحليلها؛

(ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والاشراف والامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على الصعيد المحلي ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية والحصول على التكنولوجيا والمعدات.

#### المادة ٢٥

##### المساعدة الخاصة لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك

١ - تتعاون الدول في إنشاء صناديق خاصة من أجل مساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك مساعدة الدول النامية على تغطية التكاليف المتصلة بأية إجراءات لازمة لتسوية المنازعات التي قد تكون أطرافاً فيها ولا سيما تمكين الدول النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية النزاعات التي قد تكون أطرافاً فيها.

٢ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية جديدة لمصائد الأسماك أو تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

#### الجزء الثامن

##### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

#### المادة ٢٦

##### الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

#### المادة ٢٧

##### منع المنازعات

تتعاون جميع الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات فعالة وسريعة لاتخاذ القرارات داخل المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصادد الأسماك وتعزيز إجراءات اتخاذ القرارات القائمة، حسب الاقتضاء.

#### المادة ٢٨

##### المنازعات ذات الطبيعة التقنية

في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يجوز للدول أن تحيل المسألة إلى فريق خبراء مخصص تنشئه الأطراف في النزاع. ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية المسألة بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

...

#### المادة ٢٩

##### تسوية المنازعات

١ - تطبق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، سواء كانت هذه الدول دولاً أطرافاً أيضاً في الاتفاقية أو لم تكن.

٢ - تطبق أيضاً الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على أي نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصادد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تكون طرفاً فيه، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة هذه الأرصدة، سواء كانت هذه الدول دولاً أطرافاً أيضاً في الاتفاقية أو لم تكن.

٣ - حيثما تختار دولة طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) من المادة

٢٨٧ من الاتفاقية، يعمل بهذا الإعلان كإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ما لم تبين الدولة الطرف المعنية، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو انضمامها إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، خياراً آخر لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بواسطة إعلان مكتوب. ويعمل بهذا الإعلان كإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤ - عند التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، يكون للدولة التي ليست دولة طرفاً في الاتفاقية حرية أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. ويعمل بهذا الإعلان كإعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأغراض حل المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - تطبق أية محكمة أو هيئة قضائية يرفع إليها نزاع ناشئ في إطار الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومن هذا الاتفاق، ومن أي اتفاق دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي لمصادد الأسماك يكون ذي صلة، وكذلك المعايير المقبولة عموماً من أجل حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع الاتفاقية، بهدف ضمان حفظ الرصيد المعني (الأرصدة المعنية).

٦ - تقبل كل دولة طرف باختصاص المحكمة أو الهيئة القضائية التي يكون لها الاختصاص وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية على النحو المطبق بهذه المادة لأغراض تسوية المنازعات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

### المادة ٣٠

#### التدابير المؤقتة

١ - إلى أن تجري تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الجزء، تبذل الأطراف في النزاع كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وإذا لم تتمكن من الاتفاق على ترتيبات مؤقتة، يجوز لأي طرف في النزاع أن يرفع النزاع إلى محكمة أو هيئة قضائية مشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

٢ - تكون للمحكمة أو الهيئة القضائية الاختصاص فيما يتعلق بفرض التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف في النزاع أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بالرصيد (الأرصدة) موضع النزاع، لحين التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع.

٣ - يكون للمحكمة أو الهيئة القضائية الاختصاص فيما يتعلق بفرض التدابير المؤقتة في الظروف المحددة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤.

٤ - يجوز تغيير التدابير المؤقتة أو إلغاؤها بمجرد تغير أو انتفاء الظروف المبررة لاتخاذها. ولا يجوز فرض تلك التدابير أو تغييرها أو إلغاؤها إلا بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع وبعد إتاحة الفرصة أمام الأطراف للاستماع إليهم.

٥ - تقوم المحكمة أو الهيئة القضائية فوراً بإخطار الأطراف في النزاع، وما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى، بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغاؤها.

٦ - ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم يرفع إليها النزاع بموجب هذه المادة، يجوز لأي محكمة أو هيئة تحكيم يتفق عليها أطراف النزاع، أو إذا لم يتم هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض أو تعدل أو تلغي التدابير المؤقتة وفقاً لأحكام هذه المادة. وحالما تتشكل هيئة التحكيم التي يرفع إليها النزاع، يجوز لها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد هذه التدابير المؤقتة، متقيدة بأحكام هذه المادة.

٧ - تمثل الأطراف في النزاع فوراً لأي تدابير مؤقتة ينص عليها بموجب هذه المادة.

#### المادة ٣١

##### حدود انطباق إجراءات تسوية المنازعات

تطبق أحكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على هذا الاتفاق أيضاً.

#### الجزء التاسع

##### حُسن النية والتعسف في استعمال الحق

#### المادة ٣٢

##### حُسن النية والتعسف في استعمال الحق

تضي الدول الأطراف بحُسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

#### الجزء العاشر

##### الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق

## المادة ٣٣

الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق

تشجع الدول الأطراف الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق على الانضمام إليه واعتماد قوانين وأنظمة تتفق مع أحكامه. وتتخذ الدول الأطراف في هذا الاتفاق تدابير تتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أنشطة السفن التي تقوض من فعالية تنفيذ هذا الاتفاق.

## الجزء الحادي عشر

التقارير المقدمة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية  
الكثيرة الارتحال ومؤتمر الاستعراض

## المادة ٣٤

التقارير المقدمة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية  
الكثيرة الارتحال

يقدم الأمين العام في ثاني دورة تعقدها الجمعية العامة بعد تاريخ اعتماد هذا الاتفاق وكل سنتين بعد ذلك، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولدى جمع مادة هذا التقرير يضع الأمين العام في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئات مصائد الأسماك التابعة لها وسائر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال فضلاً عن الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وسيقدم الأمين العام تقارير أيضاً، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

## المادة ٣٥

مؤتمر الاستعراض

١ - بعد مضي أربع سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر بغية تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى جميع الدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، فضلاً عن تلك التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقبين.

٢ - يجري المؤتمر استعراضا وتقييما لمدى ملائمة أحكام الاتفاق ويقترح، عند الاقتضاء، وسائل لتعزيز مضمونها وطرق تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

## الجزء الثاني عشر

### أحكام ختامية

#### المادة ٣٦

##### التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا في مقر الأمم المتحدة أمام الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، وذلك لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

#### المادة ٣٧

##### التصديق والقبول والاعتماد والإقرار الرسمي

يخضع هذا الاتفاق لتصديق أو قبول أو اعتماد الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وللإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد والإقرار الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٣٨

##### الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام الدول وغيرها من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية فيكون وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية.

## المادة ٣٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام الأربعين.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو كيان تصدق عليه أو تقبله أو تعتمده أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام أو الإقرار الرسمي في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو انضمامها أو إقرارها الرسمي.

## المادة ٤٠

بدء النفاذ مؤقتا

١ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده، يتم تطبيقه بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من قبيل:

(أ) الدول التي وافقت على اعتماده، ما عدا أي دولة تبلغ الوديع خطيا، وقبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ اعتماد هذا الاتفاق بأنها لن تطبق الاتفاق أو أنها لن توافق على هذا التطبيق إلا بعد توقيع أو إشعار خطي آخر؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق ما عدا أي دولة أو كيان يبلغ الوديع خطيا في وقت التوقيع بأنه لن يطبق هذا الاتفاق؛

(ج) الدول والكيانات التي توافق على تطبيق الاتفاق مؤقتا عن طريق إبلاغ الوديع خطيا بذلك؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق جميع هذه الدول هذا الاتفاق بصورة مؤقتة وفقا لقوانينها ونظمها الداخلية أو الوطنية السارية من تاريخ التوقيع والإبلاغ بالموافقة أو الانضمام.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

## المادة ٤١



### التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد أي تحفظات أو استثناءات على هذا الاتفاق.

### المادة ٤٢

#### الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٤٠ دولة ما من أن تصدر، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، في جملة أمور، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذا الاتفاق، على ألا ترمي تلك الإعلانات والبيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذا القانون عند تطبيقه على تلك الدولة.

### المادة ٤٣

#### العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا يغير هذا الاتفاق حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات واتفاقات أخرى تتمشى مع هذا الاتفاق ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذا الاتفاق، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون متعلقة بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذا الاتفاق ومقصده، وألا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تخطر الدول الأطراف التي تعتزم عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٢ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوديع لهذا الاتفاق باعتزامها عقد اتفاق وبالتعديل أو التعليق الذي ينص عليه.

### المادة ٤٤

### التعديل

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام، إدخال تعديل على هذا الاتفاق وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح. ويتولى الأمين العام تعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على المؤتمر المعقود عملاً بالفقرة ١ هو نفس الإجراء الذي انطبق على المؤتمر الذي وضع هذا الاتفاق، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق التوافق في الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٣ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذا الاتفاق، بمجرد اعتمادها، مفتوحاً أمام الدول الأطراف لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص التعديل نفسه على خلاف ذلك.

٤ - تنطبق المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٨ على جميع التعديلات لهذا الاتفاق.

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذا الاتفاق، بالنسبة للدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٦ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أصغر أو أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

٧ - الدولة التي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٥ تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة وفقاً لتلك التعديلات.

### المادة ٤٥

#### الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولها أن تبين أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على نفاذ الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف من الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

#### المادة ٤٦

##### مركز المرفقات

١ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن الإشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة به.

٢ - يجوز للدول الأعضاء أن تقوم من وقت إلى آخر بتنقيح المرفقات. وتبنى هذه التنقيحات على اعتبارات علمية وتقنية. وعلى الرغم من أحكام المادة ٤٣، إذا اعتمد تنقيح لأحد المرفقات بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، يتم إدراج هذا التنقيح في الاتفاق ويبدأ سريانه من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر يرد تحديده في التنقيح. في حالة اعتماد التنقيح بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، تنطبق إجراءات التعديل الواردة في المادة ٤٣.

#### المادة ٤٧

##### الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها.

#### المادة ٤٨

##### النصوص ذات الحجية

تتساوى النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا الاتفاق في الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، يوم \_\_\_\_\_، من أصل وحيد، باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## المرفق ١

### الشروط القياسية لجمع البيانات وتبادلها

#### مبادئ عامة

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل فعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذه الغاية، تلزم بيانات عن مصائد الأسماك المتعلقة بهذه الأرصدة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وينبغي جمع هذه البيانات وتبويبها على نحو يمكن من إجراء تحليل معقول من الناحية الإحصائية لأغراض حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها. وتشمل هذه البيانات إحصاءات كميات الصيد والجهود المبذولة في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل البيانات المتصلة بالسفن وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد جهد الصيد. كما ينبغي أن تشمل البيانات التي يجري جمعها أيضا معلومات عن الأرصدة غير المستهدفة وعن الأنواع المرتبطة بها من الناحية الأيكولوجية. ويتم التحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية.

٢ - وسوف تقدم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التدريبية والمالية والتقنية للبلدان النامية من أجل بناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين ومشاريع تحليل البيانات والبحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصدة. وينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

#### مبادئ جمع البيانات وتبويبها وتبادلها

٣ - ينبغي أخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعالي البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات من السفن التي ترفع علمها في أنشطة الصيد، وفقا للمميزات التشغيلية لكل منطقة صيد (على سبيل المثال ما إذا كانت سفينة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشحن) وبتفصيل كاف لتيسير تقييم الأرصدة بصورة فعالة؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول التحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بتجميع البيانات المتصلة بمصادر الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة، وتوفيرها في شكل متفق عليه، وفي الوقت المناسب للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة لمصادر الأسماك، إذا وجدت، وإذا لم توجد ينبغي للدول أن تتعاون بصورة مباشرة على تبادل المعلومات؛

(د) تتفق الدول، في إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصادر الأسماك، على توصيف البيانات والشكل التي تقدم بها، وفقا لأحكام هذا المرفق، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصادر الأسماك المتعلقة بهذه الأرصدة في المنطقة. وينبغي أن تطلب المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصادر الأسماك إلى الدول غير المشتركة أن تقوم السفن التي ترفع علمها بتوفير البيانات المتعلقة بأنشطة الصيد ذات الصلة؛

(هـ) تقوم المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصادر الأسماك بتجميع البيانات وتوفيرها في الوقت المناسب، وفي شكل متفق عليه، لجميع الدول المهتمة، بموجب القواعد والشروط التي تضعها المنظمات أو الترتيبات؛

(و) ينبغي أن يقوم العلماء من دولة العلم ومن المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصادر الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات على انفصال أو بشكل مشترك، حسب الاقتضاء.

#### البيانات الأساسية لمصادر الأسماك

٤ - تقوم الدول بجمع الأنواع التالية من البيانات بتفصيل كاف لتيسير فعالية تقييم الرصيد وتوفيرها للمنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمية أو دون الإقليمية لمصادر الأسماك، وذلك وفقا لإجراءات متفق عليها:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد والجهد حسب موقع الصيد والأسطول؛

(ب) مجموع كمية الصيد عددا و/أو حسب وزنها الإسمي [الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: (الكمية التي يتم إنزالها إلى البر مضافا إليها الخسائر الناجمة عن إعداد السمك ومناولته وتجهيزه مطروحا منها مقدار الأرباح قبل الإنزال إلى البر) مضروبة في عوامل التحويل] حسب الأنواع (أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة على السواء) حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد؛

(ج) إحصاءات الحثالات، بما في ذلك تقديم تقديرات، عند الضرورة، مع الإفادة عنها بالأرقام و/أو بالوزن الإسمي حسب النوع، وفقا لما يناسب كل منطقة صيد؛

(د) إحصاءات الجهود المناسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بعمليات الصيد حسب الاقتضاء.

٥ - عند الاقتضاء تجمع الدول أيضا وتقدم إلى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لمصادد الأسماك المعلومات العلمية اللازمة لدعم تقييم الأرصدة بما في ذلك:

(أ) طول ووزن وتكوين جنس الصيد؛

(ب) معلومات بيولوجية أخرى لدعم عمليات تقييم الرصيد مثل المعلومات المتعلقة بسن الأرصدة ونموها وتجدها وتوزيعها وتحديد هويتها؛

(ج) البحوث الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الإحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصدة، والبيانات الأوقيانوغرافية والايكولوجية.

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفن

٦ - تقوم الدول بجمع أنواع البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل البيانات المتعلقة بكمية الصيد والجهود المبذولة؛

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية) وسعتها، وطرق تخزين الصيد)؛

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال أنواعها، ومواصفات المعدات وكميتها).

٧ - وتقوم دول العلم بجمع المعلومات التالية:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة وتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال والنداء الدولي باللاسلكي؛

(ج) حجم الطاقم.

#### الإبلاغ

٨ - تكفل دولة العلم قيام السفن التي ترفع علمها بإرسال بيانات سجلات كمية الصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد في أعالي البحار، على فترات منتظمة، إلى إدارتها الوطنية المعنية بمصائد الأسماك أو إلى أي مكان آخر يتفق عليه وإلى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي ذي الصلة لمصائد الأسماك، وذلك لتلبية الاحتياجات الوطنية والوفاء بالالتزامات الدولية. وسوف تنقل هذه البيانات، عند الاقتضاء، عن طريق اللاسلكي أو التلكس أو الفاكس أو الإرسال الساتلي.

#### التحقق من البيانات

٩ - ينبغي للدول، أو المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، مثل:

(أ) التحقق من الموقع بواسطة نظم الرصد في السفينة؛

(ب) برامج المراقبين العلميين لرصد كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين الصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال إلى البر وإعادة الشحن؛

(د) أخذ العينات في الموانئ.

## تبادل البيانات

١٠ - يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم مع غيرها من دول العلم والدول الساحلية ذات الصلة من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وتقوم المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المذكورة، بتبويب البيانات وإتاحتها في الوقت المطلوب وفي شكل متفق عليه لجميع الدول المهتمة، بناءً على اشتراطات وشروط تضعها المنظمة أو الترتيب، مع المحافظة على سرية البيانات غير المجملية. كما ينبغي أن تضطلع، بالقدر الممكن عملياً، بتطوير نظم قواعد بيانات تتيح الوصول بطريقة كفؤة إلى البيانات.

١١ - ويرد أدناه بيان لأمثلة تدفق البيانات الموصوفة في الفقرة ١٠.

### ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة

### ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعالي البحار

١٢ - أما جمع ونشر البيانات على الصعيد العالمي فينبغي أن يتم عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضاً على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لمصائد الأسماك.



## المرفق ٢

مبادئ توجيهية لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصد  
السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

- ١ - تمثل النقطة المرجعية التحوطية قيمة تقديرية مستمدة من عملية علمية متفق عليها تطابق حالة المورد ومنطقة الصيد، ويمكن أن تستعمل كدليل لإدارة مصائد الأسماك.
- ٢ - وينبغي استخدام نوعين من النقاط المرجعية التحوطية: النقاط المرجعية للحفظ، أو الحد، أو النقاط المرجعية للإدارة، أو الهدف. وتضع النقاط المرجعية للحد، الحدود التي يقصد بها تقييد الجني داخل حدود بيولوجية سليمة يمكن أن تنتج الأرصد فيها الحصيلة المستدامة القصوى. ويقصد بالنقاط المرجعية للهدف تحقيق أهداف الإدارة.
- ٣ - ينبغي أن تكون النقاط المرجعية التحوطية قاصرة على الأرصد وأن تراعي عدة أمور، منها القدرة على التكاثر، وقدرة كل رصيد على التكيف وخصائص مصائد الأسماك التي تستغل الأرصد فضلا عن مصادر أخرى لمعدل نفوق الأسماك ومصادر عدم التيقن الرئيسية.
- ٤ - وينبغي أن تسعى استراتيجيات الإدارة الى المحافظة على أعداد الأرصد المصيدة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، عند الاقتضاء، واستعادتها عند مستويات تتفق مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبقت الموافقة عليها. وينبغي استخدام هذه النقاط المرجعية لإحداث إجراءات متفق عليها مسبقا للحفظ والإدارة. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات تدابير يمكن تنفيذها عند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية.
- ٥ - ينبغي أن تضمن استراتيجيات إدارة منطقة الصيد انخفاض مخاطر تجاوز النقاط المرجعية للحد انخفاضاً كبيراً. فإذا انخفض الرصيد عن النقطة المرجعية للحد أو أصبح عرضة لانخفاض عن النقطة المرجعية المذكورة، ينبغي البدء في إجراءات للحفظ والإدارة لتيسير استعادة الرصيد. وينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز النقاط المرجعية للهدف، في المتوسط.
- ٦ - في حالة توافر معلومات ضئيلة أو عدم توافر معلومات لتحديد النقاط المرجعية لمنطقة من مناطق الصيد، ينبغي وضع نقاط مرجعية مؤقتة. ويمكن تحديد نقاط مرجعية مؤقتة قياساً على أرصد مماثلة أو معروفة بصورة أفضل. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد لرصد معزز للسماح بتنقيح النقاط المرجعية المؤقتة عند توفر المعلومات المحسنة.
- ٧ - ينبغي أن يعتبر معدل نفوق الأسماك الذي تنتج عنه الحصيلة المستدامة القصوى بمثابة حد أدنى للنقاط المرجعية للحد. وبالنسبة للأرصد التي لا تخضع للصيد المفرط، ينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة منطقة الصيد عدم تجاوز معدل نفوق الأسماك المعدل المقابل للحصيلة المستدامة القصوى، وعدم انخفاض الكتلة الاحيائية عن عتبة محددة مسبقاً. وبالنسبة للأرصد التي تخضع للصيد المفرط، فإن الكتلة الاحيائية التي تنتج الحصيلة المستدامة القصوى يمكن أن تكون بمثابة هدف لإعادة البناء.

— — — — —